

النظام القضائي في الجزيرة العربية في العهد السعودي
The judicial system in the Arabian Peninsula during the Saudi era

أمين علي أحمد الصبحي Amin Ali A Alsubhi,
International Islamic University Malaysia
ameen6050@gmail.com

حسام الدين الصفي Hossam El-Din Ibrahim Mohamed
International Islamic University Malaysia
hossam@iium.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 2 Dec 2023
Revised : 10 Jan 2024
Accepted: 21 Feb 2024

* Corresponding
Authors:

Alsubhi, Amin Ali A

E-mail:
ameen6050@gmail.com

منذ نزل النبي ﷺ بالرسالة وأرشد الأمة إلى منابع الخير، كان من أولى اهتماماته ترسية العدل بين الناس وأطهرهم على الحق، وحجب شر كل ذي شر عن الناس، حتى ينعمو بالأمن والسلامة في ظلال الدين الوارفة، لذلك ولى النبي ﷺ قضاة في عهده يحكمون بين الناس ويفصلون في نزاعاتهم، وكان ديدن القضاة في الجزيرة العربية حتى عهد قريب الاجتهاد في الحكم في القضايا، ولم يلزموا بمذهب معين أو قول معين، وتكمن مشكلة المقال في اختلاف بيئات الجزيرة العربية سواء الجغرافية أو المعيشية والثقافية فكان لكل بيئة عادات وأعراف تحكمها ومن ذلك عاداتهم في نوعية وأساليب التقاضي، واستمر الحال على ذلك حتى بعد توحيد المملكة العربية السعودية في بداياتها، فالحجاز مثلاً ليس مثل نجد، ومعظمها لا تحقق العدالة والأمن للشعب، حتى تم توحيد النظام القضائي لاحقاً في جميع مناطق المملكة، وتظهر أهمية المقال في بيان وتوضيح المراحل التي مر بها القضاء في الجزيرة حتى انتهى إلى تويده في هذا العهد السعودي، وإظهار الفروق الأدائية بين تلك المراحل، وهدف هذا المقال هو الإجابة على: كيف كان النظام القضائي في الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية؟ وكيف تطور النظام القضائي السعودي حتى وصل مرحلة التوحيد؟، وقد اتبع الباحث في مقاله المنهج الاستقرائي وذلك بجمع المعلومات من مصادرها ومن ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه المعلومات وربط بعضها ببعض حتى نصل

إلى النتائج المرجوة من المقال، وخلص المقال إلى أن توحيد القضاء من المتطلبات التي يجتّمها العصر الحديث، حيث انفتحت المجتمعات على بعضها، فيضطر القضاء إلى وضوح أدواته وبيان مواده وثباتها، وحتى لا يكون هناك ازدواج في الأحكام، أو تأخير للنظر في إصدارها.

الكلمات المفتاحية: النظام القضائي، التقنين، الأحوال الشخصية.

ABSTRACT

Since the Prophet, (S.A.W), came with the message and guided the Ummah to the sources of goodness, one of his first concerns was to establish justice among the people, guide them to the truth, and withhold the evil from the people, so that they could enjoy security and safety under the protection of religion. Therefore, the Prophet, peace and blessings of Allah be upon him, appointed judges during his time to govern the people. They decide their disputes. Until recently, the practice of judges in the Arabian Peninsula was to exercise diligence in ruling on cases, and they were not bound by a specific doctrine or saying. The problem of the research lies in the differences in the environments of the Arabian Peninsula, whether geographical, living or cultural. Each environment has customs that govern it, including their customs in The quality and methods of litigation, and this remained the case even after the unification of the Kingdom of Saudi Arabia in its beginnings. Hijaz, for example, is not like Najd, and most of it did not achieve justice and security for the people, until the judicial system was later unified in all regions of the Kingdom. The importance of the research appears in stating and clarifying the stages that the judiciary passed in the peninsula until it ended with unification in this Saudi era, to show the functional differences between those stages. This article targets to answer: What was the judicial system in the Arabian Peninsula before the unification of the Kingdom of Saudi Arabia? And how did the Saudi judicial system develop until it reached the unification stage? In his article, the researcher followed the inductive approach by collecting information from its sources and then the analytical approach by analyzing this information and linking it together until we reach the desired results of the article. The article concluded that the unification of the judiciary is one of the requirements by the modern era, as societies have opened up on some of them, the judiciary is forced to clarify its tools and clarify its materials and their stability, so that there is no duplication of rulings, or delay in considering their issuance.

Keywords: judicial system, legalization, personal status.

المقدمة

عند دراسة حضارة أمة من الأمم أو مجتمع من المجتمعات، يهتم الباحثون بدراسته كوحدة واحدة متصلة الأجزاء، فيهتمون بجميع الجوانب البيئية والاجتماعية والثقافية وغيرها ويدرسون أيضاً انعكاسات هذه الجوانب على الإنسان وتأثيرها عليه من الجوانب النفسية، والمعيشية، والعادات والتصرفات الحياتية اليومية، لأن الإنسان كما قيل ابن بيئته، يتأثر بها وقد يؤثر فيها، ومن هذه الجوانب المهمة المؤثرة والمتأثرة بالبيئة الجانب القضائي، إذ هو ميزان العدل وصمام الأمان، فمتى عرف الفرد أن هناك قانون يخضع له الجميع ويذعن له الكل، حمله ذلك على ضبط سلوكه، وكف شره عن الغير، لذلك عند الحديث عن القضاء وتطوره في المملكة العربية السعودية، يلزم الباحث العودة إلى تاريخ بيئته المحيطة من حكم الدولة العثمانية إلى الجزيرة العربية إذ كان لهم تأثير بالغ على اتجاه القضاء وتطوره فيما بعد.

مشكلة المقال:

لا يدرك الناس كيف كان وضع الجزيرة العربية قبل توحيدها، كانت تعج في فوضى عارمة، وجهل مطبق، وكانت تفتقر لأقل ضرورات الحياة الكريمة، وكان يعم الظلم في جميع أرجائها إلا بعض المناطق التي كانت تحت الحكم العثماني، فقد كانت هناك شيء من مظاهر المدنية تظهر عليها، فلذلك عندما تم توحيدها كان أهم ما اعتنى به حكامها، الجانب القضائي إذ به يسود العدل ويأمن الناس، لذلك لزم تبيين التطور القضائي الذي حصل في الجزيرة حتى صار على ما هو عليه اليوم.

أسئلة المقال:

1. كيف كان النظام القضائي في الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية؟
2. ما مراحل تطور النظام القضائي السعودي حتى وصل مرحلة تويده؟

أهداف المقال:

1. بيان حال القضاء في الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية.
2. السرد التاريخي للمراحل التي مر بها النظام القضائي السعودي حتى وصل مرحلة التوحيد.

أهمية المقال:

1. تبصرة الناس بقيمة الحياة المدنية التي حفظت الحقوق للناس بوقف المتعدي ومنعه من ظلم الآخرين، وذلك بوجود قضاء يلجئ إليه في حال تعدى عليه أحد.
2. بيان أن توحيد إجراءات القضاء في الدولة الواحدة يقضي على الازدواجية والعشوائية أحياناً في الأحكام.

حدود المقال:**1. الحد الموضوعي:**

يتكلم المقال عن النظام القضائي في الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية، وتحديدًا من عام 698هـ وهي الفترة التي كان للدولة العثمانية سيطرة على أجزاء من الجزيرة كالحجاز والمنطقة الجنوبية، إلى الوقت الحاضر، وتفصيل المراحل التي مر بها.

الحد المكاني:

الجزيرة العربية، وتحديدًا الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية.

الحد الزمني:

من عام 698هـ حتى الوقت الحاضر.

منهج المقال:

1. المنهج الاستقرائي:

وذلك بجمع المعلومات من كتب التاريخ، والقضاء، والمجلات العلمية، والتعاميم وتضمينها للمقال.

2. المنهج التحليلي:

وذلك من خلال تحليل المعلومات التي تم جمعها من كتب التاريخ والقضاء وغيرها، وربط بعضها ببعض حتى الوصول إلى النتائج المرجوة من المقال.

الدراسات السابقة:

هذا المقال يتناول موضوع النظام القضائي في الجزيرة العربية قبل العهد السعودي وخاصة فترة سيطرة الدولة العثمانية على أجزاء من الجزيرة وأيضاً فترة بداية توحيد المملكة العربية السعودية وما تلتها من مراحل حتى تم توحيد النظام القضائي في كل مناطق المملكة، ولا شك أن أجزاءً من المقال، قد ورد ذكرها في بحوث ودراسات ومقالات متفرقة، جمع الباحث شتاها ونسقتها وأضاف إليها، ومن الدراسات والمقالات التي تناولت هذا الموضوع:

مقال بعنوان التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للباحث محمد سعيد العامودي، وهو مقال قديم تكلم فيه الباحث عن تطور القضاء من العهد الراشدي حتى العهد السعودي الحديث، وسرد الباحث هذه المراحل بإجمال وبشكل مختصر، وأيضاً تاريخ هذا المقال قديم ولذلك لم يستوعب فيه الباحث مستجدات النظام القضائي في السنوات الأخيرة، وهذا ما تطرق إليه الباحث في هذا المقال الذي بين أيدينا فقد فصل فيه الباحث المراحل جميعها من العهد العثماني حتى العصر الحديث. (العمودي، 1970م)

ومنها كتاب تاريخ نجد الحديث وملحقاته لأمين الريحاني، وهو كتاب قيم ومهم في التاريخ السعودي ولا غنى للباحث عنه عند الحديث عن الدولة السعودية، ولكن الكتاب ليس خاصاً بالناحية القضائية، لذلك لا نجد فيه التفصيل المحتاج إليه وإنما ذكر إلمحات

مهمة منه، استفاد منها الباحث في بناء أساس المقال وزاد عليها من المصادر الأخرى ما يكون فيه الفائدة بإذن الله تعالى. (الريحاني، 2017م).

ومنها كتاب البلاد العربية والدولة العثمانية لساطع الحصري، وهذا الكتاب يتكلم عن الدولة العثمانية وممالكها واتفاقياتها وإدارتها لحكمها، ومن ضمن ما كان تحت حكمها وتصرفها بلاد الحجاز والمنطقة الشرقية من الجزيرة العربية، وقد استفاد منها الباحث في سرده للأحداث في الحجاز قبل ضمها للدولة السعودية. (الحصري، 2020م).

ومنها مقال بعنوان النظام القضائي في المملكة العربية السعودية نشأته وتطوره للباحث السيد عبد الرزاق خلف محمد الطائي، تحدث الباحث في هذا المقال عن القضاء في الإسلام وما يقوم به، ومن يتولى القضاء، ثم خص الحديث عن الجانب الإجرائي في الموضوع، ومن هذه النقطة استفاد الباحث ولو أن المقال المشار إليه لم يتطرق إلى مراحل النظام بشكل تفصيلي، ولذلك كان التركيز على الجوانب الإجرائية لا التاريخية. (الطائي، 2009م).

ومنها كتاب بعنوان توحيد المملكة وبنائها في عهد الملك عبد العزيز لفيصل الحجيلان، والكتاب صغير في حجمه وهو عبارة عن مقال جمعت ورقاته ككتاب ويتحدث فيه الباحث عن جهود الملك عبد العزيز في بناء المملكة العربية السعودية وتوحيدها، ومما اهتم به الملك الجانب القضائي، ولذلك ذكرته في الدراسات السابقة ولكن هنا ذكر الباحث للجانب القضائي كان على عجلة، وأما هذا المقال الذي بين أيدينا فقد توسع فيه الباحث بذكر مراحل تطور النظام القضائي السعودي. (الحجيلان، د.ت)

تعريف لفظ القضاء:

أولاً: المعنى اللغوي:

القضاء: الحكم، والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها (بن منظور، 1414هـ). واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس (الفيومي، 2005م)، وأصل القضاء القطع والفصل (الفيروزآبادي، 2008م)، والمعنى هنا متقارب ويدل على مقصدنا دلالة مباشرة واضحة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات متقاربة:

فقال الأحناف: " هو فصل الخصومات (الزيلعي، 1313هـ)، وإلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول (حيدر، 1992م).

وقال المالكية: " هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (بن فرحون، 1986م)".
وقال الشافعية: " هو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع (بن حجر الهيتمي، د. ت)".
وقال الحنابلة: " هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات (كشاف د. ت)".

ثالثاً: التعريف المختار:

كما نرى أن التعريفات متقاربة ولكن قد يكون بعضها أدل من الأخرى، ولو جمعنا بينها لخرجنا بتعريف أشمل فنقول مستعينين بالله القضاء اصطلاحاً هو "فصل الخصومات، وإلزام المتنازعين بالحكم الشرعي الثابت ببينة أو إقرار أو نكول" الذي يظهر والله أعلم أن هذا التعريف يشمل تعريف الفقهاء السابقة ويجمع بينها حيث إن بعضها يكمل بعض.

نظرة عامة على القضاء في الجزيرة العربية في عهد الدولة العثمانية (698-1350هـ / 1299-1923م):

لا شك أن للقضاء أهمية بالغة لا تقل عن أهمية التشريع، فإذا كانت الشرائع ضرورة للمجتمعات فكذلك القضاء مهم، لأن منظومة الشريعة في كل مجتمع تحتاج لأداة تعمل

من خلالها، وتضمن تنفيذها، فمتى كانت هذه الأداة فاعلة، قامت الشريعة وأبنت ثمارها، ومتى أهملت الأداة، تقاعس الناس وما التزموا بالشريعة، والحقيقة أن القضاء وتطبيقه صمام أمان المجتمعات، فبدونه يسود الظلم والنهب والسلب والاعتداء على الآخرين وعاشت الأمة حياة الغاب الموحشة، لا حق لضعيف ولا حساب على متسلط، وما كان لأمة أن تبقى وتتطور إلا بوجود وجودة نظامها القضائي.

كانت الحجاز في الفترة بين سقوط الدولة العباسية وقيام الدولة العثمانية خاضعة لدولة المماليك البرجية، وكان نظامهم في القضاء تعدد المذاهب، لذلك كان المدعي له أن يرفع دعواه لأي قاض من قضاة المذاهب الأربعة (الحنفي، 2020م). وكانت سلطة الدولة المملوكية ظاهرة في مصر والشام، والحجاز بشكل أضعف، ثم عند قيام الدولة العثمانية في بداية القرن السادس دخل الحجاز في الدولة العثمانية حاله حال بقية مناطق الجزيرة واستمر هذا العهد حيث امتد لأكثر من ستة قرون، وكان من أعمال الدولة العثمانية، إعادة وحدة المذهب بعد تعدده، وجعلوا الأمر في القضاء إلى قاض المذهب الحنفي وله نواب من المذاهب الأخرى، واستمر عمل قاض القضاة بالتصرف في أحوال القضاء وشؤنه من تعيين ومحاسبة كما مر معنا في عهد الدولة العباسية، ومن أهم ما تم إنجازه في هذا الشأن، إصدار مجلة الأحكام العدلية وقنن القضاء على إثر ذلك، وحصر بالمذهب الحنفي كما نوه الباحث عنه (محمد مخلوف، د.ت)، وعندما نتحدث عن القضاء في العهد العثماني لا بد أن نذكر أن هناك فترتين ومرحلتين مرّ بهما القضاء:

الأولى: منذ قيام الدولة العثمانية إلى قبيل منتصف القرن التاسع عشر والفترة تقريباً

أربعة قرون فكان القضاء فيها وفق الشريعة الإسلامية.

الثانية: بعد منتصف القرن التاسع عشر وحتى قيام الحرب العالمية الأولى سنة

(1924م) حيث ظهرت الازدواجية في نظام القضاء، ودخلت الأنظمة والقوانين الغربية ومن ثم ألغيت الشريعة عام (1923م) (فريد بك، 1981م) وتأثير الدولة العثمانية في الحقيقة كان ظاهراً في منطقة الحجاز خاصة، وأيضاً للدولة العثمانية حضور في منطقتي الأحساء

وعسير، وأما في نجد فلم يكن فيها مطمع، بل يغلب عليها حياة البداوة، ولو أنها عرفاً تحت حكم الدولة العثمانية حتى استقلت عام (1218هـ-1803م) (أمين الريحاني، 2017م)، وأما الحجاز فقد استمرت تحت الحكم العثماني إلى أن أصدر الشريف حسين منشور الاستقلال سنة (1334هـ-1916م) ولا شك أن تأخر استقلال الحجاز كان له أثر في تطوره، وظهوره بمظهر المدنية، ثم استمرت الحجاز ما يربو على عشرة أعوام تحت حكم الشريف مستقلاً عن الدولة العثمانية، والذين استفادوا كثيراً من التنظيمات المدنية التي أسستها الدولة العثمانية، وكان الأشراف في مكة يحكمون وفق المذهب الشافعي (العمودي، 1970م)، لكن بعد فترة أصدر الشريف قراراً بإلغاء النظام القضائي العثماني، وأبدله بالنظام القبلي العرفي، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وقد وظّف عمالاً خاصين متمرسين على هذا النوع من النظام لفصل المنازعات بين البدو (سعد آل دريب، 1984م)، ج2، ص15 وما بعدها)، إلى أن استطاع الملك عبدالعزيز ضمها إلى نجد ليكون سلطان الحجاز ونجد وذلك سنة (1345هـ-1926م)، وأما عسير فقد بدأ الحكم العثماني بها سنة (1230هـ-1815م) بتغلب قوات محمد علي باشا على المحتمي أمير آل سعود على عسير آنذاك، واستمر الحكم العثماني لعسير حتى نهاية الحرب العالمية الأولى سنة (1336هـ-1918م) حين هزمت الدولة العثمانية فيها فاضطروا إلى الجلاء عن منطقة عسير وبعد ذلك التاريخ صارت عسير تحت أطماع مختلف القوات المحيطة حتى تم ضمها للدولة السعودية سنة (1341هـ-1923م)، وأما الأحساء فقد سيطرت عليها الدولة العثمانية سنة (1288هـ-1871م)، واستمر حكمهم لها حتى سنة (1331هـ-1913م) (خالد بن سلطان آل سعود، 1997م)، وخلال حكمهم لهاتين المنطقتين، كان القضاء يمضي على الطابع العثماني وفق المذهب الحنفي الذي تبنته الدولة وجعلته مذهبها الرسمي (حافظ وهبه، 1956م)، وبضم هاتين المنطقتين إلى الدولة السعودية ثم بعد ذلك ضم الحجاز، بدأ عصر الدولة السعودية على كامل الجزيرة العربية وتوحدت جميع أجزائها تحت مسمى المملكة العربية السعودية سنة (1351هـ-1932م) (الغلامي، 1954م).

نشأة النظام القضائي السعودي:

المملكة العربية السعودية تحتل مساحة شاسعة، مختلفة التضاريس، متباينة الثقافة، فمنطقة الحجاز خاصة ويلحق بها منطقة الأحساء ومنطقة عسير كان للدولة العثمانية حضور وتأثير على تشكل ثقافتها، بينما نجد كان له طابعاً مختلفاً فلم يكن في حضارة تلك المناطق، ولكنه أيضاً لا يعتبر ضمن المناطق البدائية، وحتى يتضح ذلك جلياً كان لزاماً على الباحث تناول كل منطقة على حده، ويوضح كيف كان فيها حال القضاء وكيف تطور عبر السنوات حتى وصل إلى مرحلة التوحيد.

أولاً: القضاء في الحجاز:

مر النظام السعودي للقضاء في الحجاز بثلاث مراحل رئيسية يلخصها الباحث فيما يلي:

المرحلة الأولى: من سنة (1344هـ-1925م) إلى سنة (1356هـ-1937م)

كان أول قرار أصدره الملك عبد العزيز فيما يخص القضاء بعد ضم الحجاز إلى حكمه عام (1344هـ-1925م) عرف باسم "مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية" (جريدة أم القرى 1344هـ.) ووضّح خلاله أن الشريعة هي ركيزة الحكم الأساسية وقرر فيه الإبقاء على حال القضاء كما هو معمول به قبل توحيد البلاد، ولكن ذلك لم يطل كثيراً إذ بعد سنتين من هذا القرار، أصدر مرسوماً في 4 صفر (1346هـ-1927م) في أربع وعشرين مادة باسم "نظام تشكيلات المحاكم الشرعية" موزعة هذه المواد على خمسة فصول، الأول: تشكيل المحاكم ووظائفها، الثاني: هيئة المراقبة أو التمييز القضائي ووظائفها، الثالث: التعليمات الخاصة بإنجاز النظر في القضايا، الرابع: النظام الخاص بكتاب العدل، الخامس: دوائر بيوت المال واختصاصاتها (الطائي، " 2009م).

والحقيقة أنه بهذا المرسوم تنظمت المحاكم، وصنفت وحددت اختصاصاتها القضائية،

وكان من نتاج هذا التصنيف أن قسمت المؤسسات القضائية إلى ثلاث درجات:

1. المحاكم المستعجلة.
2. المحاكم الشرعية العامة.
3. هيئة المراقبة القضائية.

وتشكلت هذه المحاكم في منطقة الحجاز فقط لأنها متهيئة لهذا الأمر ولأنها كانت منظمة من قبل توحيد المملكة أما باقي المناطق فلا يزال القضاء فيها بدائياً ويفض المنازعات فيها قاض منفرد حدد المرسوم الصادر من الملك اختصاصه.

وأما عمل هذه المحاكم فهي كالتالي:

تنظر المحكمة المستعجلة في الأمور الجنائية، كالجنح والقصاص والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها ولا قتل، وتنظر أيضاً في الأمور المدنية كالدعوى المالية التي لا تزيد في قيمتها على ثلاثمائة ريال، وهذه المحكمة أحكامها قطعية لا تقبل النقض إلا إذا خالفت نصاً أو إجماعاً، ثم كلفت المحاكم المستعجلة برفع الحكم في حالة عدم اقتناع المحكوم عليه به إلى هيئة المراقبة المستعجلة، وذلك لحماية المحكوم عليه بإعطائه ضماناً أكبر.

تنظر المحكمة الشرعية العامة فيما عدا ما سبق من قضايا، فتوزع هذه القضايا على القضاة، ويتولى كل قاض النظر في القضية نفسها على حدة، ثم يجتمع هؤلاء القضاة لإصدار الحكم، ويكون هذا الحكم إما إجماعاً وإما بالأغلبية، وأما قضايا القتل أو القطع فتتظر بحضور هيئة المحكمة مجتمعة.

وأما هيئة المراقبة فهي في مركز واحد فقط في مكة المكرمة، وسميت هذه الهيئة بالمحكمة الشرعية الكبرى، وتتألف من ثلاثة قضاة، واختصاصها هو نقض أو إبرام الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا، بالإضافة إلى الإشراف الإداري والتفتيش على بقية المحاكم، كما تقوم هذه المحكمة بإصدار الفتاوى الواردة إليها، ثم أضيف إليها لاحقاً الإشراف على المعارف ومراقبة المناهج والتدريس وأيضاً الإشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) بعد تأسيسها.

بالإضافة إلى هذه المحاكم وجد- في ذات الوقت- نوع متخصص من التنظيم يعتبر من التنظيمات المساندة، مهمته فض المنازعات الناشئة بين طائفة معينة مثل:

1. **المجلس التجاري:** وهذا المجلس أنشئ في جدة ومهمته النظر في القضايا الحادثة بين التجار وتستدعي سرعة الحكم فيها، ويتكون المجلس من رئيس وستة أعضاء، ينتخبون من التجار أنفسهم ممن لهم دراية بالتجارة وأمورها، والمشهود لهم بالصلاح والشرف والديانة والاستقامة، يضاف إليهم عضو شرعي، وتتخذ قراراتها بأغلبية التصويت، وتكون قابلة للتمييز في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم.

2. **مجلس إدارة ينبع:** لأهمية موقع ينبع على الخارطة السعودية ولوجود ميناء بها أمر الملك عبد العزيز بإنشاء مجلس تجاري بها يتكون من قاضي البلد وأمين المالية وأعضاء برئاسة أمير ينبع، وتعرض أحكامه أمام المجلس التجاري في جدة.

كما تضمن المرسوم الملكي تشكيلات لكتابات العدل في كل من مكة وجدة والمدينة المنورة، كما تضمن النص على تولي القاضي في الملحقات أعمال كتابة العدل (قسم القضاء الشرعي، د.ت).

وفي عام (1350هـ-1931م) صدر نظام "سير المحاكم الشرعية" الذي يوضح سير المحاكمات ويحول رئاسة الأحكام وتمييزها، ثم في عام (1355هـ-1936م) صدر نظام المرافعات ويعتبر أكثر تفصيلاً من سابقه، لكن هذه التعديلات تعتبر امتداداً لتنظيم (1346هـ-1927م) لذلك ذكرتها تابعة للمرحلة الأولى (السياري، 1437هـ).

المرحلة الثانية: من سنة (1357هـ-1938م) إلى سنة (1371هـ-1951م)

أصدر الملك عبد العزيز مرسوماً في 4 محرم (1357هـ / 1938م)، في ثمانية أبواب، ويتكون من 282 مادة، باسم "نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي" (مرسوم 1357هـ). فالباب الأول منه يتناول رئاسة القضاة، واختصاصاتها، وصلاحياتها، والباب الثاني في تفتيش المحاكم

الشرعية، والباب الثالث في قضاة المحاكم الشرعية، واختصاصاتهم، والباب الرابع في كتاب المحاكم الشرعية، والباب الخامس في المحضرون للخصوم، والباب السادس في كتاب العدل، والباب السابع في دوائر بيت المال، وأما الباب الثامن والأخير ففي مواد عمومية (الزحيلي، 1980)، وهذا النظام هو أول نظام مفصل عالج فاقد النظام السابق فاهتم بتسمية القضاة ونوابهم، والمحاكم وحدد اختصاصاتها ودرجاتها وتصنيفها، وأيضاً الدوائر المرتبطة بها، ونظمت كتابة العدل وحددت اختصاصها، وكذلك بيوت المال ومصارفها وما يتعلق بها.

كما تضمن هذا القرار توسعاً في تصنيف القضاة، حيث أصبحت المسميات على

النحو التالي:

1. رئيس المحكمة: يطلق هذا اللقب على القاضي الأول في كل محكمة فيها نائبان أو أكثر.
2. قاضي: ويطلق هذا اللقب في المحاكم التي لا يوجد بها إلا قاضٍ واحد أو قاضٍ ونائب.
3. معاون: ويطلق هذا اللقب في المحاكم التي بها نائبان فأكثر فيطلق على النائب الأول معاون رئيس المحكمة.
4. نائب القاضي: وهو القاضي الثاني أو الثالث في كل محكمة فيها قاضيان فأكثر.
5. قاضي المستعجلة الأولى: وهو القاضي الذي يقوم باختصاصات المحكمة المستعجلة الأولى طبق نظام المرافعات.
6. قاضي المستعجلة الثانية: وهو القاضي الذي ينظر في أمور البادية في كل بلد في محكمتان مستعجلتان.
7. قاضي المستعجلة: وهو لقب القاضي في البلدة التي ليس فيها محكمتان مستعجلتان، وفيها قاضي محكمة عامة (آل دريب، 1984م).

المرحلة الثالثة: من سنة (1372هـ-1952م) إلى سنة (1395هـ-1975م)

أعيد إصدار نظام "تركيز المسؤوليات" (مرسوم رقم (109) في 24-1-1372هـ). عام (1372هـ-1952م) وفي هذا المرسوم أعيدت صياغة بعض المواد، وحذف بعضها، حيث جاء هذا النظام محتويًا على ثمانية أبواب، الأول: رئاسة القضاء، الثاني: تفتيش المحاكم الشرعية، الثالث: قضاة المحاكم الشرعية، الرابع: كتاب المحاكم الشرعية، الخامس: المحاضرة، السادس: كتاب العدل، السابع: دوائر بيت المال، وأخيرًا الباب الثامن: مواد عامة، وكل باب من هذه الأبواب يحتوي على عدة فصول تنظم العمل القضائي وقد احتوى النظام على (258) مادة بدلاً من (282) مادة في النظام السابق، وكان مما حذف على سبيل المثال المادة العشرون والتي تتعلق بصلاحيات وإجراءات هيئة التدقيقات بشأن ما إذا بدا ما يستوجب إعادة النظر في حكم صدقته الهيئة أو نقضته، في حال إذا ما عرض القاضي أوجهًا تستلزم النظر فيها، أو بين أحد الطرفين ما يوجب ذلك، فإن على الهيئة دراسة ما يعرض في ذلك وتقرير ما يلزم.

وعموماً هذا الإصدار أكثر تنظيمًا من سابقه، وأبرز الاختلافات فيه:

1. تدرج القضاة في السلم الوظيفي لهم والمعبر عنه بدرجات السلك القضائي والتي أصبحت في هذا الإصدار: ملازم قضائي، قاضي ج، قاضي ب، قاضي أ، وكيل محكمة ب، وكيل محكمة أ، رئيس محكمة ب، رئيس محكمة أ، قاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى (برتبة وزير).
2. تغيرت مسميات بعض المحاكم: نصت المادة الخامسة من نظام القضاء أن المحاكم تتكون من:
 - أ- مجلس القضاء الأعلى، وهذه درجة قضائية جديدة تم استحداثها في هذا الإصدار.

ب- محكمة التمييز، وهذه مقابل هيئة التدقيقات الشرعية، ثم عدلت إلى هيئة التمييز.

ت- المحاكم العامة، وهذه مقابل المحاكم الكبرى ومحاكم الملحققات.

ث- المحاكم الجزئية، وهي مقابل المحاكم المستعجلة.

3. تغيرت بعض الاختصاصات الإدارية حيث أنشئت لها مصالح حكومية مستقلة.

وفي عام (1381هـ-1961م) صدرت تعليمات هيئة التمييز، وهي تعليمات مستمدة من التعليمات الخاصة بهيئة التدقيقات الشرعية المنصوص عليها في نظام "تركيز مسئوليات القضاء" في مرسوم (1372هـ) آنف الذكر، ثم أجري عليها تعديلات عام (1386هـ-1966م) وكان أبرز ما جاء في هذه التعليمات الأحكام التي تقبل التمييز، وما يستثنى منها، فحددت الأحكام التي لا يجوز تمييزها، وهي كالتالي:

1. كل حكم ميزته رئاسة القضاة سابقاً أو شرعت في تمييزه.
2. كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.
3. كل حكم مضت مدة الاعتراض عليه.
4. ما صدر من الأحكام قبل (1-4-1381هـ)، لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز.
5. إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها، من نقد أو منقول، أما قضايا العقار فتتميز مهما كانت قيمتها.
6. إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة، أو سجن عشرة أيام.

ومن الأحكام التي لا تخضع للتمييز، الأحكام المبنية على الاعتراف، وكذلك ما كان منها بطريق الصلح والرضا، وهذه وإن لم تنص عليها التعليمات إلا أن القواعد العامة تقتضيها. كما حددت التعليمات الأحكام التي يجب تمييزها مطلقاً، وهي الأحكام الصادرة على الغائب، وناظر الوقف، والوصي والولي، ومأمور بيت المال، وغيرهم ممن لا تعتبر قناعتهم (آل دريب، 1984م).

خط سير الدعوى في محاكم الحجاز قبل توحيد النظام القضائي السعودي:

استمر النظام القضائي في الحجاز على سيرته حتى بعد توحيد التنظيم القضائي في الدولة سنة (1382هـ-1962م) إلى عام (1395هـ-1975م) حيث صدر التنظيم الجديد في عهد الملك خالد، وفيما يلي يبين الباحث خط سير الدعوى لدى المحاكم في تلك الفترة، يقوم المدعي - في الدعاوي غير المحتاجة إلى تحقيق- بتقديم شكواه إلى المحكمة المختصة، هو أو وكيله، إذ يحق لكل أحد أن يوكل غيره ليقوم بدعواه بغير تقييد، وهذا ما تضمنه المرسوم الأخير، يقوم المدعي أو وكيله بتقديم الشكوى مع قائمة بجميع الوثائق والمستندات المطلوبة، موقعة من مقدم الشكوى، وبعد تسليمها يعطى المدعي إيصالاً يسجل به رقم وتاريخ الدعوى كتوثيق لها، وإذا كان هناك أكثر من قاض يوضح في الإيصال اسم القاضي الذي أحيلت له الدعوى، يستلم القاضي الدعوى، ويحدد الوقت الذي تنعقد فيه الجلسة، ويبلغ المدعى عليه بالشكوى ووقت انعقاد الجلسة عن طريق أحد المحضرين، أو العمدة، أو مخفر الشرطة، ويقوم كاتب الضبط بتنظيم ملف القضية ويدرجه في قائمة القضايا المعروضة في ذلك اليوم - يوم الجلسة المحدد- يعمل ذلك كاتب الضبط قبل الموعد المحدد بيوم، ليقوم القاضي بدراسة القضية ومعرفة جميع جوانبها قبل الجلوس مع المتنازعين والفصل بينهم.

في يوم الجلسة وعند حضور المتنازعين، يسمح القاضي أولاً للمدعي بعرض دعواه شفويًا ويأمر بكتابة ما يقوله المدعي فإذا أتم دعواه، قد يضطر القاضي أحياناً إلى سؤاله بعض الأسئلة لتكتمل الدعوى، فإذا تمت الدعوى، أمر المدعي بالتوقيع عليها، ثم يأذن للمدعى عليه بالرد على المدعي، ويسجل رده أيضاً، وقد يسأل القاضي المدعى عليه بعض الأسئلة كما فعل مع المدعي لتوضيح القضية، فإذا اتضحت القضية أمر المدعى عليه أيضاً بالتوقيع على أقواله، وخلال المناقشة بين يدي القاضي يسمح لكل من المدعي والمدعى عليه بالطعن في أقوال الآخر، والقاضي يسجل ما يصح عنده من طعون، فإن ادعى أحدهما أن له شهوداً على أقواله واحتاجتهم القضية فإن القاضي يرفع هذه الجلسة، ويعقد جلسة أخرى

ليمكن صاحب الشهود من إحضارهم ويعطيهم الوقت الجديد للجلسة التالية، هذا في حالة كان الشهود مقيمين في نفس اختصاص المحكمة الإداري، وأما إن كانوا في منطقة أخرى فإن القاضي يكتب إلى القاضي الذي في الدائرة التي يقيم بها الشهود ليستخلفه على سماع شهادة الشهود بعد التأكد من عدالتهم، ويكتب له بذلك، فعند ورود خطاب القاضي النائب أو المستخلف على القضية إلى القاضي الأصلي، يعقد جلسة ليتلو عليهما شهادة الشهود، ويحق لكل من المدعي والمدعى عليه الطعن في الشهود أو شهادتهما، فإذا تمت القضية واتضحت معالمها يعقد القاضي جلسة أخرى ليلبغهم الحكم في القضية.

عند صدور حكم القاضي، تصدر خلاصة بالحكم تتضمن المعلومات: اسم المحكمة، واسم القاضي، وأسماء الخصوم، وموضوع الدعوى، والشهادات وتعديلاتها، والطعون - إن وجدت - والأسباب التي بنى عليها حكمه، ويوقعها ويختمها بختمه الشخصي ويأمر بتسجيلها وتسليمها إلى من صدر بحقه الحكم، أو المحكوم عليه في حالة عدم رضاه بالحكم ليقوم بإعداد لائحة اعتراضية ويعطيه مدة زمنية محددة لتقديم اللائحة خلالها، فإن قدم اللائحة في زمنها المحدد، رفعت القضية إلى هيئة التمييز للبت فيها، وإما تأمر الهيئة بإعادة النظر في الحكم، وإما صدقته ليكتسب القطعية، وإن كان هناك أمر مستعجل يأمر القاضي بإجراء الحكم مؤقتاً حتى يأتي الرد من هيئة التمييز، مثال ذلك: تقديم كفيل في مواد النفقات، وأجرة الحضانة، وأجرة الرضاعة، والمسكن، وتسليم الصغر أو الصغيرة للحضانة وغيرها.

أما الأحكام العامة، فقد وضع هذا النظام ما يحصل خلال جلساتها وما يلزم من إجراءات خاصة في نقل ملكية العقار من وقف وبيع الثابت بمقتضى وثيقة رسمية، وما يلزم من إجراء لإثبات تملك العقار، وبعض الإجراءات المتعلقة بأعمال المأذونين في عقد النكاح، ومنعت المحكمة من سماع الدعوى في قضايا معينة (الزحيلي، 1980).

ثانياً: القضاء في نجد وملحقاتها:

قدمنا أن هذه التنظيمات سابقة الذكر إنما كانت في الحجاز، خاصة لتنظيمها الإداري السابق للحكم السعودي لأنها كانت تابعة للدولة العثمانية، وأما نجد فإلى هذا التاريخ (1372هـ - 1952م) أما نجد هذه المنطقة الشاسعة كانت عبارة عن صحراء يتقاسم حكمها مجموعة من العوائل لكل أمير منهم نطاق معين، يتوارثون إمرة هذا النطاق، ويقطنون عادة في بيوت بسيطة مكونين بها قرية يحيط بها سور يحميهم من اعتداء الآخرين عليهم، ليس لها تنظيم إداري أو مدني، فنجد أن الحكم القضائي السائد بهذه القرى يتولاه رجال منهم، وغالباً ما يكونون على المذهب الحنبلي - حيث كان سائداً في منطقة نجد- والذي يتولى إقامة الحكم في الناس هو أمير هذه القبيلة، فالقاضي يحكم والأمير ينفذ، وبالطبع ليس هناك محاكم أو دور للقضاء، وإنما تقوم الجلسات القضائية إما في المساجد أو في بيت الأمير، وأحياناً في الطرقات بحيث يحضر المتنازعون لدى هذا القاضي، فيعرضون قضيتهم فيحكم بينهم القاضي بما ظهر له من وجه فإن رضي الطرفان بالحكم نفذ وإن لم يرضيا به أو رفضه أحدهما، رفعه القاضي إلى الأمير ليتولى تنفيذه.

وكان القضاء في هذا القطر يتسم بالبساطة الشديدة، فلا محاكم ذات درجات، ولا تعقيدات، ولا مواعيد، وكل الأحكام تتم بشكل شفوي، ولا يصدر بالأحكام صكوك استحكام، إلا فيما ندر، وكان يتم تعيين القضاة مباشرة من الملك عبد العزيز، ويجري عليهم الأعطيات والأرزاق من بيت المال.

أما في بوادي نجد والذين يمثلون أهل العامود من البدو الرحل، وهم أكثر أهل الجزيرة فليس لديهم نطاق عمراني محصور وليس لديهم أمير يتولى تدبير شؤونهم بل حكمهم قبلي، ويقوم على تدبير شؤونهم شيخ يولونه أمرهم، وعند تنازعهم في أمر يتحاكمون إلى رجال عرفوا بالحكمة ورجاحة العقل ومعرفة عادات القبيلة، ويسمونه بالعارفة، ويكون هذا منهم أو من غيرهم من القبائل المجاورة لهم وعادة ما يرضخون لحكم هؤلاء إذ ارتضوهم للفصل في نزاعاتهم، (الزحيلي، 1980م)، ولاحقاً استبدلوا بما يسمونهم الإخوان - وهم غير

الإخوان المسلمين- وهم من طلبة العلم الذين اختارهم الملك عبد العزيز، إذ وكل إلى الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف أمر اختيارهم، وبعثهم إلى البوادي والهجر، لتعليم الناس أمور دينهم وإقامة الصلاة بهم، وفض نزاعاتهم (آل الشيخ، 1972م).

ثالثاً: توحيد النظام القضائي في المملكة العربية السعودية:

في عام (1375هـ-1955م) تم تأسيس رئاستين لدوائر القضاء على النحو الآتي: رئاسة القضاة في المنطقة الغربية، وتتبعها المنطقة الشمالية، ومنطقة عسير، ومنطقة جازان، ويندرج تحتها هيئة التدقيقات القضائية، ويتبعها مجموعة من المحاكم ودوائر كتاب العدل، ورئاسة القضاة في المنطقة الوسطى، ويتبعها المنطقة الشرقية، وحائل وتوابعها، ويتبعها مجموعة من المحاكم وكتابات العدل، ثم تم توحيدها في رئاسة قضاة واحدة مقرها الرياض لتصبح وحدها الجهة المشرفة على القضاء، وذلك بتاريخ (1379هـ-1960م) وبهذا أصبحت رئاسة القضاء في المنطقة الغربية فرعاً لها، وفي سنة (1381هـ-1961م) جرى تشكيل محكمة مستقلة لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم في العاصمة الرياض، وفتح فرع لهذه المحكمة في مكة المكرمة، وفي عام (1382هـ-1962م) صدر الأمر الكريم بإنشاء وزارة العدل لتشرف على المحاكم وتلبي احتياجاتها المالية والإدارية، وقد باشرت الوزارة أعمالها ومهامها في عام 1390هـ، وفي أواخر العام (1389هـ-1970م) شكلت هيئة قضائية عرفت باسم الهيئة القضائية العليا وقد تزامنت مع مباشرة وزارة العدل لأعمالها سنة (1390هـ-1970م) (موقع وزارة العدل، تاريخ الزيارة 21-12-2023م).

التنظيم القضائي بعد توحيد المملكة العربية السعودية:

أول تنظيم قضائي ألزمت وزارة العدل بعد تأسيسها تنفيذه على كل محاكم المملكة العربية السعودية أصدره الملك خالد بن عبد العزيز في مرسوم ملكي عام (1395هـ-1975م) وهذا التنظيم تكون من سبعة أبواب وهي:

الباب الأول: يقرر استقلال القضاء وضمائنه.

الباب الثاني: يشمل المحاكم، الفصل الأول: ترتيب المحاكم، وقرر المرسوم أن تكون كالتالي:

1. مجلس القضاء الأعلى.

2. محكمة التمييز.

3. المحاكم العامة.

4. المحاكم الجزائية.

الفصل الثاني: ولاية المحاكم، الفصل الثالث: الجلسات العامة.

الباب الثالث: القضاة، الفصل الأول: تعيين القضاة وأقدميتهم وترقيتهم، الفصل الثاني:

نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم، الفصل الثالث: واجبات القضاة، الفصل الرابع: التفتيش

على أعمال القضاة، الفصل الخامس: تأديب القضاة، الفصل السادس: انتهاء خدمة

القضاة.

الباب الرابع: وزارة العدل.

الباب الخامس: كتابة العدل، الفصل الأول: شروط تعيين كتاب العدل ومؤهلاتهم، الفصل

الثاني: اختصاصات كتاب العدل والتفتيش عليهم، الفصل الثالث: قوة الأوراق الصادرة من

كتاب العدل.

الباب السادس: موظفو المحاكم.

الباب السابع: أحكام عامة وانتقالية.

ويتكون النظام من اثنتين ومائة مادة (المرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 14-7-

1395هـ). استمر العمل به لفترة طويلة، وقد نظم العمل القضائي ووضح معالمه وحدد

مركزاته وخصص مسؤولياته وأحدث تطوراً كبيراً في القضاء، وغير الأساس القائم في ترتيب

المحاكم، ودرجاتها وأسمائها التي بقيت على حالها زمنياً طويلاً، وكما أحدث التغيير الكبير في

داخل القضاء واختصاصاته، أحدث تغييراً أيضاً في ظاهره ومدلولاته، فمن ذلك غير اسم

النظام القضائي من " نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي واختصاصاته " إلى مسمى

"نظام القضاء"، وغير أيضاً اسم المحاضرة إلى المحضرين، وهنا يظهر لنا أول نص على "الأحوال الشخصية" ونجد ذلك في المادة (10) بدلاً من الأنكحة، وذكر القضايا الجزائية بدلاً من الحدود والقصاص والتعزيرات، وهذه التغييرات تجعل النظام القضائي قريباً في مدلولاته من أنظمة القضاء العربية.

ومما جدّ في النظام القضائي الجديد إلزامية تسييب الأحكام، وأن الحكم يجب أن يبنى على مسببات، وهذا مهم بلا شك في القضاء إذ يعطي المحكوم عليه الطمأنينة على نزاهة الحكم، وعدم تحيزه، وأيضاً ليسهل عملية المراجعة للحكم ومناسبته للقضية فيصدر التأكيد عليه من هيئة التمييز، أو نقضه.

ومما جدّ على القضاء في هذه المرحلة تفعيل دور وزارة العدل بشكل واضح، فالوزارة ولو كانت موجودة قبل هذا التاريخ لكنها لم تكن مفعلة بالشكل الصحيح، فلذلك نرى أن المادة (87) من النظام القضائي نصت على التالي: "تتولى وزارة العدل، الإشراف الإداري والمالي على المحاكم، والدوائر القضائية الأخرى، وتتخذ التدابير أو تتقدم إلى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة كما تقوم بدراسة ما يرد إليها من مجلس القضاء الأعلى من مقترحات أو قرارات وترفع إلى الجهات العليا ما يحتاج منها إلى إصدار أوامر أو مراسيم ملكية" ومن خلال أداء وزارة العدل لهذه المهمة التي رسمت لها وقيامها بكل ما من شأنه الرقي بالنظام القضائي نجد أن العمل تطور كثيراً في أساليبه وفق أحدث السبل وأدقها وأكملها، وتنظمت مرافق القضاء بمختلف اختصاصاتها ومجالاتها.

رابعاً: التجديد في النظام القضائي السعودي:

بقي النظام القضائي على حاله الذي أصدره الملك خالد عدا بعض التعاميم التنظيمية والتي تخصص أو تبين بعض الإجراءات لكنها في مجملها لا زالت لا تخرج عن النطاق العام للنظام، حتى أصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز مرسوماً عام (1428هـ-2007م)

(مرسوم ملكي رقم (م/78) وتاريخ 19: 01-10-2007م.) ينص على نظام يخلو من الأبواب أو الفصول، وصيغ محتواه على شكل مواد فقط، فقد احتوى على خمسة وثمانين مادة، وأهم ما ميز هذا النظام الجديد أنه نتج عن دراسة متأنية من الوزارة لتفادي النواقص في النظام السابق، والرقي بالقضاء ليواكب التطورات الحاصلة في المجتمع وما ينتج عنها من نوازل يستلزم مواكبة القضاء لها، ولذلك احتاج النظام القضائي لاستحداث مسميات قضائية جديدة تستوعب التحديات الجديدة، وأيضاً حاول النظام الجديد الانفتاح أكثر مع الأنظمة العربية المحيطة مع إبقاء الميزة القضائية السعودية وهي التقيد التام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عن الشرع في أي مادة من مواده وهذا النظام في الحقيقة كان البوابة التي ولج منها النظام القضائي السعودي على مرحلة التقنين فيما بعد.

1. استحداث مسمى المحكمة العليا:

وأول تغيير حصل في النظام القضائي الجديد، استحداث مسمى "المحكمة العليا" وهي محكمة تمثل المراقب لتطبيق الأحكام في المحاكم التابعة، وهي بذلك تشابه محكمة النقض الموجودة في بعض الدول القانونية كمصر، أو محكمة التعقيب كتونس، أو محكمة التمييز كالأردن وما إلى ذلك، وسوف يتحدث الباحث عنها من جانبين، تشكيل المحكمة العليا القضائي والإداري، و اختصاص المحكمة العليا.

أ. تشكيل المحكمة العليا القضائي والإداري:

وهي محكمة وحيدة مقرها العاصمة الرياض، ويتم تعيين رئيسها بأمر ملكي، ويعتبر رئيسها أعلى سلطة قضائية في الدولة، ولا بد من توفر شروط معينة محددة فيمن يتولى هذا المنصب، وأما الأعضاء فيتم ترشيحهم من قبل هيئة المجلس الأعلى للقضاء ويعينون بأمر ملكي، وليس هناك عدد معين لهؤلاء القضاة إلا أنه ينبغي في عددهم الكفاية في إنجاز عمل المحكمة، ويشترط في الأعضاء المعينين في العضوية أن يكونوا بمرتبة رئيس محكمة استئناف، وتتمارس هذه المحكمة اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف بحسب الحاجة،

وتتألف كل دائرة من ثلاثة قضاة أو خمسة بحسب حساسية القضية وأهميتها، فقضايا القصاص، والقتل والقطع وما إلى ذلك يكون عدد القضاة خمسة، وما دون ذلك من قضايا يكون عدد الأعضاء ثلاثة، وفي الجانب الإداري هناك مسجلين، وكتاب، ومحضرين للخصوم، وهناك أيضاً إدارة متخصصة للدراسات والبحوث، تتضمن باحثين ومتخصصين يقومون على إدارتها.

ب. اختصاص المحكمة العليا:

يتركز اختصاص المحكمة العليا في النظام القضائي السعودي أصالة على: أولاً: مراقبة تطبيق الأحكام في كافة مرافق القضاء في الدولة سواء كتنظيم أو اختصاص أو أحكام، وأنها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مراجعة الأحكام التي صدرت من محاكم الاستئناف، والحكم غير موافق لضوابط الشريعة أو أنه غير معلن، أو أنه قول مرجوح، في قضايا القتل، أو القصاص في النفس أو فيما دونها أو القطع، أو الرجم، وقد تقوم المحكمة بنقض مثل هذه الأحكام، وفتح ملف القضية من جديد.

ثالثاً: مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم أو دوائر غير مختصة، وتقوم المحكمة بتعديل مسار القضية وتحويلها للمحكمة المختصة، وبالطبع يتم نقض الحكم الذي صدر عن المحكمة أو الدائرة الغير مختصة.

والحقيقة أن قرارات المحكمة العليا ملزمة للمحاكم باختلاف تخصصاتها، ومسمياتها إذ يعود إليها مسؤولية متابعة وتطبيق القضاء في الدولة.

2. استحداث محاكم الاستئناف:

ومن التغييرات كذلك في النظام القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية استحداث محاكم الاستئناف وعمل هذه المحاكم نصت عليه المادة السابعة عشر من النظام ونصها

"تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى" ولا شك أن هناك استثناءات، ليس للمحكمة الاستئناف فيها ويكون البت فيها من قبل قاضي المحكمة الابتدائية مثل إذا اقتنع المتنازعين بالحكم، وكذلك لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى وغيرها، وعلى كل فالأحكام التي لا يستأنف فيها يرد نص يوضح عدم استئنافها، فمتى لم يرد نص بذلك فإن الأصل الاستئناف. وقيل عن سبب عدم وجود محاكم استئناف في الأنظمة القضائية السابقة لهذا التنظيم أن اعتمادها يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمات وهذا يعني زيادة الوقت وأحياناً التكاليف على المتخاصمين، حيث يحق لرافض الحكم من المتخاصمين الاستئناف مرتين عند صدور الحكم من المحكمة، وهذا بلا شك -ولو كان زيادة في الوقت ويعده بعض الناس عيباً إلا إنه- زيادة في اطمئنان المتنازعين إلى الحكم وشرعيته، وتعتبر محكمة الاستئناف من محاكم الدرجة الثانية، وعملها لا شك أنه مهم في الاطمئنان إلى عدالة الأحكام وصحتها، وبالطبع عملها لا يمكن تشبيهه بأعمال محاكم التمييز أو هيئة تدقيق القضايا، بل يجاوز ذلك إلى استئناف القضايا من المحاكم الابتدائية ونقضها عند وجود خلل فيها أو الأمر بإعادة البحث والتدقيق في القضايا التي لم يتم موافقة أطراف النزاع فيها وما إلى ذلك، لذا نوه الباحث بأن هذا النظام كان بحق بوابة التقنين في النظام القضائي السعودي، ولزيادة إلقاء الضوء على هذه الدائرة المستحدثة يتناول البحث شرحها من جانبين، تشكيل محكمة الاستئناف القضائي والإداري، و اختصاص محكمة الاستئناف:

أ. تشكيل محكمة الاستئناف القضائي والإداري:

يتم إنشاء محاكم الاستئناف في كل منطقة من مناطق الدولة، وتتألف كل محكمة من عدة دوائر بمسمى عملها، وهي: الدائرة الحقوقية، والدائرة الجزائية، ودائرة الأحوال الشخصية، والدائر التجارية، والدائرة العمالية، ولكل دائرة منها مدير يدير شؤونها، يرأسهم رئيس المحكمة، وكل دائرة تتألف من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل

والرجم والقصاص في النفس وما دون، فهذه تتألف من خمسة قضاة، ولتا يقل مرتبة القضاة العاملين في محكمة الاستئناف عن قاض استئناف قد قضى ما لا يقل عن سنتين في درجة رئيس محكمة فئة (أ).

ب. اختصاص محكمة الاستئناف:

قدم الباحث القول بأن إنشاء محاكم الاستئناف الغرض منه إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، المحاكم الابتدائية، ثم الاستئناف، وذلك لإتاحة الفرصة للمتنازعين للطعن في الأحكام الصادرة لهم أو ضدهم، ولزيادة الاطمئنان إلى سلامة الأحكام وعدالتها، وقد ورد في النظام نص صريح كما قدم الباحث في اختصاص محكمة الاستئناف وهو: "تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى"، وللمحكمة الاستئناف في كل قضية لم يرض بحكمها المتنازعون، إذ الأصل في عمل هذه المحكمة استئناف القضايا، إلا ما استثناه النظام من الاستئناف مثل: كون أطراف القضية رضوا بالحكم، أو أن يقوم أحد المتنازعين بإثارة الفوضى في مجلس الحكم، فيعاقب هذا الطرف بعدم إمكانه الاستئناف، وغيرها من الاستثناءات المنصوص عليها في النظام (حمد ضمرة، 1436هـ).

هذه نظرة موجزة عن تطور النظام القضائي السعودي ركزت فيها على الخطوط القضائية العريضة، وإلا فإنه تصدر تعاميم مستمرة تنظم بعض القضايا لكن تظل تحت مظلة أحد الأنظمة آفة الذكر.

3. سحب بعض الاختصاصات من بعض اللجان الإدارية وإسناده للمحاكم المختصة:
ومما جدّ في هذا النظام كذلك سحب اختصاصات سابقة للجان إدارية ذات اختصاصات قضائية توسعت فيها الأنظمة السابقة، وهذه اللجان تقوم بأعمال المحاكم ولا جدوى من وجودها وهذه الأحكام مثل توقيع العقوبات الجنائية، وحسم المنازعات المالية، وغيرها من القضايا، ولذلك ورد في النظام القضائي الجديد حزمة من الإجراءات لتصحيح المسار:

1. إحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى القضاء، باستثناء لجان البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية، فقد أوكلت فيها اللائحة لمجلس القضاء إجراء دراسة شاملة حول هذه اللجان ورفع النتائج خلال سنة.
2. المدة الزمنية لإحالة اختصاصات اللجان شبه القضائية إلى القضاء العام مشروطة بتعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
3. يتم إلغاء وظائف أعضاء اللجان على أن يتم تعيين أعضائها فيمن تنطبق عليهم شروط تولي القضاء وذلك بحسب الحاجة.
4. يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية- بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية- لتباشر بعدها المحاكم المختصة اختصاصاتها المنقولة إليها من اللجان شبه القضائية وتنقل بعد ذلك القضايا المقبلة وما يتعلق بها من سجلات وأوراق وملفات من تلك اللجان إلى القضاء العام للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والجهة التي لها علاقة ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن.

4. استحداث محاكم البداية المختصة:

ومن الاستحداثات التي وردت في هذا النظام الجديد تعداد درجات محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الابتدائية وهذه المحاكم هي: المحكمة العامة، والمحكمة الجزائية، والمحكمة التجارية، ومحكمة الأحوال الشخصية، والمحكمة العمالية، وقد جاء في النظام نص اختصاصها: " وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك"، وورد في النظام اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم وبيان آلية عملها.

النتائج

1. توحيد النظام القضائي أمر يحتمه الوضع الحالي للعالم، والذي انفتح بعضه على بعض.
2. من أعظم مميزات توحيد النظام القضائي هو وضبط السلطة التقديرية للقاضي للحد من تباين الأحكام القضائية، ويسرّع في البتّ في القضايا.
3. النظام القضائي السعودي يستقي أحكامه من الكتاب والسنة، وليس بمعزل عنها وربما كان على مذهب من المذاهب الأربعة، أو ما يقتضيه الدليل.

خلاصة المقال:

تحدث المقال عن الجانب القضائي في الجزيرة العربية من ما يقارب عام 698هـ حتى العهد الحالي، وكيف مرت مراحل متباينة على الجزيرة منذ ذلك الحين، فقد سيطرت الدولة العثمانية على أجزاء من الجزيرة وخاصة الأماكن الحيوية منها كمنطقة الحجاز والمنطقة الجنوبية والشرقية من الجزيرة، ولذلك كانت الحياة فيها أفضل من غيرها، وخاصة منطقة الحجاز باعتبار قدسيّتها وضمها للحرمين الشريفين، وكون الدولة العثمانية دولة مدنية متطورة، لديها تنظيمات مدنية مرتبة، وكان يحكم الحجاز في تلك الفترة الأشراف يتبعون الدولة العثمانية، وأما منطقة نجد وباقي مناطق الجزيرة عبارة عن صحاري ممتدة الأطراف أكثر سكانها البدو، وهناك في نجد خاصة مناطق تعتبر أفضل من غيرها إذ اتخذ أهلها بيوتاً دائمة يعيشون فيها وكوّنوا قرى جعلوا لها أسواراً تحميهم العدوان، وكان لكل من هؤلاء وهؤلاء أعرافاً قضائية يتحاكمون إليها، واستمر الوضع على هذا الحال، حتى في مطلع توحيد الجزيرة على يد الملك عبدالعزيز إذ ترك أمر القضاء على حاله فترة من الزمن، وكان الملك عبدالعزيز يطور النظام القضائي في بداية حكمه في الحجاز فقط ولا يعمم ذلك على كامل البلاد، واستمر التنظيم يكون في الحجاز فقط حتى عام 1382هـ في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز، حيث صدر قرار إنشاء وزارة العدل، وتوحيد نظام القضاء في كامل الدولة، وكان في ذلك الوقت قد تم

إنشاء دور للقضاء في مناطق المملكة المختلفة، وكان أول تنظيم قضائي ينشأ وتلزم الوزارة بتطبيقه صدر عام 1395هـ، وكان الحكم ف تلك المحاكم على المذهب الحنبلي إلزاماً، في بداية الأمر، ثم سمح للقضاة بعد ذلك بالاجتهاد في الأحكام، بما لا يخالف قول الحنابلة، واستمر الأمر على ذلك فترة طويلة حتى صدر تجديد للقضاء عام 1428هـ في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وفي هذا التجديد تم استحداث مسميات وتنظيمات جديدة للمحاكم القضائية، واستمر الوضع على ذلك حتى تم التقنين لجميع النظام القضائي السعودي عام 1443هـ.

المراجع والمصادر

- Ibrāhīm al-Sayyārī, *Nizām al-qaḍā'*, Warāqah 'amal muqaddimah fī al-nadwah allatī nazẓamat'hā Hay'at Huqūq al-insān fī al-Riyād fī 27/6 / 1437h bi-'unwān "Dawr al-qaḍā' fī Himāyat Huqūq al-insān".
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Muqri' al-Fayyūmī, *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*, (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 1425h-2005m).
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. Ṭ, D. t).
- al-Aḥwāl al-shakḥīyah Marsūm Malakī raqm (M / 73) wa-tārīkh 6/8 / 1443h
- Amyr alryhāny, *Tārīkh Najd al-ḥadīth wa-mulḥaqātih* (Mu'assasat Hindāwī : al-Mamlakah al-Muttaḥidah, D. Ṭ, 2017m).
- Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Farḥūn, *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāḥij al-aḥkām*, (al-Qāhirah: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1406h-1986m).
- Ḥāfīz Wahbah, *Jazīrat al-'Arab fī al-qarn al-'ishrīn*, (al-Qāhirah : Dār al-Āfāq al-'Arabīyah, ṭ3, 1375h-1956m).
- Ḥasan al-d'dy, kull Shay' 'an faskh al-nikāḥ fī al-nizām al-Sa'ūdī (*maqāl fī Mawqī' Maktab al-Ṣafwah lil-Muḥāmāh wa-al-Istishārāt al-qānūnīyah*, 11-01-2023m).
- Khālid ibn Sulṭān Āl Sa'ūd, *Mawsū'at Muqātil min al-ṣaḥrā'*, al-dawlah al-Sa'ūdīyah al-thālīthah (ta'sīs al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah) (Dār al-Sāqī lil-Ṭibā'ah wa-al-: al-Riyād, D. Ṭ, 1997m).
- Khaṭṭāb al-Malik 'Abd al-'Azīz fī Jarīdat Umm al-Qurā (32) fī 16-1-1344h.

- Sāṭi' al-Ḥuṣārī, *al-bilād al-'Arabīyah wa-al-dawlah al-'Uthmānīyah* (Dār al-'Ilm lil-Malāyīn : Bayrūt, Ṭab'ah muwassa'ah, 2020m).
- Sa'ūd ibn Sa'd Āl Durayb, *al-tanzīm al-qaḍā'ī fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah fī daw' al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-nizām al-Sulṭah al-qaḍā'īyah*, (al-Riyāḍ : Maṭābi' Dār al-Ūfsit, ṭ2, 1405h / 1984m).
- 'Abd al-Rahmān 'Abd al-Laṭīf Āli al-Shaykh, *mashāhīr 'ulamā' Najd wa-ghayrihim*, (al-Riyāḍ : Dār al-Yamāmah lil-Baḥth wa-al-Nashr wa-al-Tarjamah, Ṭ1, 1392h-1972m).
- 'Abd al-Razzāq Khalaf Muḥammad al-Ṭā'ī, "*al-nizām al-qaḍā'ī fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : nash'atuhu wa-taṭawwuruh*", Majallat al-Rāfidayn lil-Ḥuqūq, (Jāmi'at al-Mawṣil, 2009M).
- 'Abd al-Salām Muḥammad Makhluḥ, *lamḥah 'an al-taṭawwur al-qaḍā'ī fī al-Islām* (maqāl fī Majallat Qabas lil-Dirāsāt al-Insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah).
- 'Abd al-Mun'im alghlāmy, *al-Malik al-Rāshid Jalālat al-maghfūr la-hu 'Abd al-'Azīz Āl Sa'ūd* (Maṭba'at al-Ma'ārif : Baghdād, D. Ṭ, 1954m).
- 'Alī al-'Umarī, *al-qaḍā' al-Mutakhaṣṣis astḥdāth wa-iṣlāḥ*, (maqāl fī Shaḥīfat al-waṭan, al-Thulāthā' 17 Uktūbir 2023-02 Rabī' al-Thānī 1445 H).
- 'Alī Ḥaydar, *Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām*, taḥqīq : Fahmī al-Ḥusaynī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1414h-1992m).
- Fakhr al-Dīn 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī, *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq*, (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, 1313h).
- Fayṣal Ibrāhīm al-Nāṣir, *mā jarā 'alayhi al-'amal fī Maḥākīm al-Tamyīz 'alā Khallāf al-madhhab al-Ḥanbalī jam'an wa-dirāsāt*, (Risālat duktūrāh fī al-fiqh wa-uṣūlih, Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, 1438h-2016m).
- Qarār Majlis al-Wuzarā' al-Sa'ūdī raqm 11 bi tārykh8/1 / 1435h al-khāṣṣ bi-nizām al-murāfa'āt al-shar'īyah.
- Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fīrūzābādī, *al-Qāmūs al-muḥīṭ*, taḥqīq : Anas Muḥammad al-Shāmī wzkryā Jābir Aḥmad, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, D. Ṭ, 1429h-2008m).
- Muḥammad ibn Mukarram Jamāl al-Dīn ibn manzūr, *Lisān al-'Arab*, (Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h).
- Muḥammad Sa'īd al-'Amūdī, *al-tanzīm al-qaḍā'ī fī al-Mamlakah*, Majallat ghāflh al-zayt, (Arāmku al-Sa'ūdīyah, Jumādā al-ūlā, 1390h-1970m).

- Muḥammad Farīd Bik, *Tārīkh al-dawlah al-‘alīyah al-‘Uthmānīyah*, taḥqīq Iḥsān Ḥaqqī (Dār al-Nafā’is : Bayrūt, Ṭ1, 1401h-1981m).
- Muḥammad Muṣṭafā al-Zuḥaylī, *al-tanzīm al-qaḍā’ fī al-fīqh al-Islāmī wa-taḥbīquhu fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah*, (Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1400h / 1980m).
- al-Marsūm al-Malakī raqm (M / 64) wa-tārīkh 14-7-1395h.
- al-Marsūm al-Malakī raqm (M / 78) wa-tārīkh 19-09-1428h al-muwāfiq : 01-10-2007m.
- Marsūm raqm (109) fī 24-1-1372h.
- Marsūm raqm (3/1 / 32) wa-tārīkh 1-4-1357h.
- Mar‘ī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr al-Karmī, *Dalīl al-tālib li-nayl al-maṭālib*, taḥqīq : naẓar ibn Muḥammad al-Fāryābī, (al-Maktabah al-waqfīyah, Ṭ1, 1424h-2004m).
- Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, *Kashshāf al-qinā’ ‘an matn al-Iqnā’*, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).
- Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, *sharḥ Muntahā al-irādāt*, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (al-Maktabah al-waqfīyah, D. Ṭ, 2008M), j5, ṣ123.
- Muhannad Muḥammad Ḍamrah, *al-Mustaḥdath fī Nizām al-qaḍā’ al-Sa‘ūdī al-jadīd* raqm 87 li-‘ām 1428h wafqan li-ākhir al-taṭawwurat fī āliyat tanfīdhihi, Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah, (Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyād, 1436h).
- Mawqī‘ Wizārat al-‘Adl, Tārīkh al-ziyārah 21-12-2023m:
- al-Nizām al-asāsī lil-ḥukm al-Ṣadr bi-al-amr al-Malakī raqm U / 90 bi-tārīkh 27/8 / 1412h.
- Nizām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 21) bi-tārīkh 20/5 / 1421h
- Mawāqī‘ ‘alā al-Shabakah al-‘ankabūtīyah:
- Mawqī‘ Wizārat al-‘Adl, Tārīkh al-ziyārah 21-12-2023m:
- <https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/MOJHistory.aspx>
- al-Mawqī‘ al-rasmī li-Wizārat al-‘Adl ‘alā Mawqī‘ al-Shabakah al-‘ankabūtīyah, shawahid fī 14-Uktūbir-2022m:
- <https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/vision2030/Pages/Initiative.aspx>